

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى

اللباس  
والزينة



(تكبير الشعر بالحشوة) فتوى رقم (٦٧٥٠)

سائل يقول:

هل تجوز حشوة الشعر إن كان يظهر جزء منها؟ وهل هناك فرق بينها وبين الوصل؟

الجواب:

ما دام أن الشعر يظهر بحجم أكبر وأكثر فلا يجوز ذلك، ويكون داخلاً بالوصل فلا فرق بين إظهار الشعر بحجم أكثر بوصله من أسفله، أو بزيادته من داخله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590